(٢٩)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م

مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في السلطنة - تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ عليهم .

أوجب المشرع بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في السلطنة معاملة الموظف العماني في تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وذلك في المزايا الوظيفية المحددة في المرسوم المذكور - مؤدى ذلك - تسري على موظفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في السلطنة ما يسري على الموظفين العمانيين المدنيين من مزايا في الشؤون الوظيفية - لا ينال من ذلك ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، من اقتصار سريان أحكامه على الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة فقط ، دون غيرهم من الموظفين غير العمانيين ، الذين تسري عليهم أحكام العقود المبرمة معهم - أساس ذلك - أن هذا النص ورد عاما ، فيما نص عليه من سريان أحكام العقود على غير العمانيين ، وهو مخصص بالحكم الوارد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني ، إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تسكين مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على جدول الرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين من عدمه .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - في أن الفاضلة / ..... - ..... الجنسية - تعمل ..... بكلية ..... بجامعة ..... ، وقد تقدمت بطلب معاملتها معاملة العمانيين فيما يتعلق بالرواتب وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين ، علما بأن الفاضلة - كما تذكرون - كانت تتم معاملتها سابقا معاملة العمانيين بناء على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني ، وبعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، تم تسكين جميع الموظفين العمانيين على الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، إلا أن الموظفين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لم يتم تسكينهم على الجدول الموحد ، ومن ضمنهم المذكورة .

وإذ تستطلعون الرأي في مدى جواز تسكين الموظفين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على جدول الرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين من عدمه ، نفيد أن :

المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني تنص على أنه : " يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الموظف العماني في تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار

إليهما ، وذلك في المزايا الآتية :

- الراتب الأساسي .
- بدل طبيعة العمل .
- بدل المواصلات (النقل) .
- بدل منطقة نائية أو قاسية .
- العلاوات الدورية (السنوية) .
- بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة .
- بدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل حسب المسافات المحددة في النظام .
- بدل التكليف للقيام بمهام وظيفية أخرى .
- بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد .
- الإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية) ، والإجازة المرضية ، وإجازة الوضع (الولادة) ، وإجازة عدة الوفاة .
- تعويض الوفاة والإصابات " .

وتنص المادة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ على أنه :

" يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه :"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ /٩٩ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٣٣ /٢٠١٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم".

وتنص المادة الثالثة من ذات المرسوم على أن :" ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق ".

ومفاد النصوص السابقة أن المشرع قد أوجب - طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه - معاملة - مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في السلطنة معاملة الموظف العماني في تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وذلك في المزايا الوظيفية المتعلقة بالراتب الأساسي ، وبدل طبيعة العمل ، وبدل المواصلات (النقل) ، وبدل منطقة نائية أو قاسية ، والعلاوات الدورية (السنوية) ، وبدل السكن غير المرتبط بالمواطنة ، وبدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل حسب المسافات المحددة في النظام ،

وبـدل التكليف للقيام بمهام وظيفية أخرى ، وبدل ساعات العمل الإضافي في الأيـام العاديـة والعطـل والأعياد ، والإجـازة العادية والطارئة (الاضطرارية) ، والإجـازة المرضيـة ، وإجازة الوضع (الولادة) ، وإجازة عدة الوفاة وتعويض الوفاة والإصابات ، ومن ثم تسري على موظفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في السلطنة ما يسري على الموظفين العمانيين المدنيين من مزايا في الشؤون الوظيفية المشار إليها .

وحيث صدر جدول جديد للدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة يقضي بسريان أحكامه على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولـة ، فـإن مفـاد ذلك هو امتداد سريان أحكامه أيضا على مواطني دول مجلس التعـاون لـدول الخليـج العربـية العاملين في القطاع المدني بالسلطنة ، ولا ينـال مـن ذلـك مـا نـص عليـه المرسـوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، من اقتصار سريان أحكامه على الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة فقـط ، دون غيرهم من الموظفين غير العمانيين ، الذين تسري عليهم أحكام العقـود المبرمة معهم ، إذ إن هذا النص وإن كان قد ورد عاما ، فيما نص عليه مـن سريان أحكام العقود على غير العمانيين ، إلا أنه مخصص بالحكم الوارد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعـاون لـدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني ، إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من كتابكم المشار إليه ، أن الفاضلة / ..... - ..... الجنسية - هي إحدى مواطني دول مجلس التعاون الخليجي العاملين بالسلطنة ، حيث تعمل في وظيفة بـ ..... ، فمن ثم يسري في شأنها ما

يسري على الموظفين العمانيين من مزايا تتعلق بالراتب والعلاوات والبدلات ، وغيرها من المزايا الوظيفية التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه ، سواء ما كان مقررا إبان تعيينها ، أو ما يتم استحداثه لاحقا من مزايا في هذا الشأن ، وعليه فإنه كان يتعين على ..... أن تبادر إلى نقل الموظفين العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ومن بينهم المذكورة - الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم ، إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - شأنهم شأن الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - وذلك وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه .

لذا ، انتهى الرأي إلى وجوب نقل الموظفين المدنيين بالدولة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٤/٨٦٣/٥/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م